

204777 - حكم الوضوء والاعتسال بماء وقعت فيه نجاسة

السؤال

أود أن أسأل عن حكم ماء القناة الرئيسية في وسط باكستان في مدينة لاهور، هل هي طاهرة أم لا؟ وهل يصح الاعتسال والوضوء من مائها؟ هناك بعض المصارف موصولة بتلك القناة، ويبري فيها العديد من الحيوانات مثل الأبقار والخيول ولون المياه في تلك القناة ليس بشفاف، فهل هي طاهرة؟

الإجابة المفصلة

أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت لونه أو طعمه أو ريحه: أنه يكون نجسا، ولا يجوز التوضوء أو الاعتسال به. وأجمعوا أيضا: على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغيره: أنه طاهر يصح الوضوء والاعتسال به.

قال ابن المنذر رحمه الله:

” أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ النَّجَاسَةُ لِلْمَاءِ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا: أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالْإِعْتِسَالُ بِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، مِثْلَ الرَّجْلِ مِنَ الْبَحْرِ [خليج البحر]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا رِيحًا: أَنَّهُ بِحَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ النَّجَاسَةُ. ” انتهى من ” الأوسط ” (1/368).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

” وذلك أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: اتَّفَقُوا عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ .

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ: كل ماء تغيرَ بالنجاسة، فهو نجس . كما اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ: الأضَلَّ فِي الْمِيَاهِ كُلِّهَا النَّازِلَةُ مِنَ السَّمَاءِ، وَالتَّابِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْجَارِيَةُ وَالرَّاكِدَةُ؛ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مَطَهَّرَةٌ ” انتهى من ” إرشاد أولى البصائر والألباب ” (ص/14).

وجاء في " فتاوى اللجنة

الدائمة - المجموعة الأولى " (5/84) :

" الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة ، فهو نجس سواء كان قليلا أو كثيرا ، وإذا لم تغيره النجاسة ، فهو طهور " انتهى .

ومما يدل على أن الماء طهور

، ولو وقعت فيه نجاسة ، ما لم يتغير بتلك النجاسة ، ما رواه الترمذي (66) عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأُ

مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٌ ؟ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ

الْكِلَابِ وَالنَّثْنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) ، وصححه الألباني

في " سنن الترمذي " .

قال ابن القيم رحمه الله في

" حاشيته " على السنن (1/83) :

" فوضوؤه من بثر بضاعة ، وحالها ما ذكره له : دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع

النجاسة فيه ، ما لم يتغير " انتهى .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله عن بثر سقطت فيها دجاجة ثم ماتت، هل ينجس أم لا ؟

فأجاب : " إذا لم يتغير الماء : لم ينجس " انتهى من "مجموع الفتاوى " (21/39) .

وقد تؤثر تلك الميئات

والمصارف في الماء القريب منها ، فيكون نجسا ، أما الماء البعيد عنها الذي لم يتغير

بها : فهو طاهر . انظر "المجموع " للنووي (1/195) .

وعليه ، فينظر في ماء تلك القناة ، فإذا ظهرت فيه آثار النجاسة ، من طعم أو لون أو

رائحة ، بسبب تلك المصارف والمجاري التي تصب فيه ، أو الميئات التي تلقى فيه فإنه

يحكم بنجاسة الماء في هذه الحال ، وعليه ، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال من ماء تلك

القناة .

وأما إذا لم تظهر فيه آثار

النجاسة ، فهو طاهر يجوز الوضوء والاعتسال به .

ولا يضر إذا كان لون الماء
غير شفاف ، أو متغيراً شيئاً ما ، مادام أن ذلك التغير لم يكن بسبب النجاسة الواقعة
فيه ، فالماء قد يتغير لونه بسبب مقره وطول مكثه ، أو بسبب قلة الاستعمال .
والله أعلم .